

٧٨
١٩٩٩/٩/١٩
٢٠١٢/٩/١٨
سجل في



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار

الوزير **مؤيد** الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٠ .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٠) إلى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ والخاص بالسلع الموقوفة إستيرادها ، نصه كالآتي :

الوصف	م
الكميات المتوجهة التي ترضى بتوجيه الشحيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البطاريات الجيركية التالية :	١٠
85 39 22 90	
85 39 29 00	

(المادة الثانية)

لا يسري هذا القرار على الرسائل التي تم شحنها أو فتح اعتماداتها المستندية
أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٢٨٥٦

قطاع التجارة الخارجية
٢٢٦٧
٢٠١٢/٩/١٩
٧٤